

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٢

بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛  
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان  
والحرمان منه ؛

قرر :

( المادة الأولى )

فى تطبيق أحكام هذا القرار يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها :

( أ ) الامتحانات العامة : الثانوية العامة ، ودبلوم التعليم الفنى بأنواعه ،  
دبلوم التربية الخاصة ، ودبلوم الخط العربى والتذهيب .

(ب) الامتحانات المحلية : النقل فى الصفوف الدراسية المختلفة ، وإتمام الدراسة  
بالمرحلة الابتدائية ، وإتمام الدراسة بالمرحلة الإعدادية .

(ج) المشرف على الامتحان : رئيس عام الامتحان المختص بالنسبة للامتحانات العامة ،  
ومدير مديرية التربية والتعليم المختص بالنسبة للامتحانات المحلية .

( المادة الثانية )

تسرى القواعد والأحكام الواردة فى هذا القرار على الطلبة الذين يتقدمون  
للامتحانات العامة والامتحانات المحلية التى تشرف على إجرائها وزارة التربية والتعليم  
والمديريات والإدارات التعليمية التابعة لها .

## ( المادة الثالثة )

يلغى امتحان الطالب فى جميع المواد سواء فى الامتحانات العامة أو الامتحانات المحلية مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانوناً - إذا توافرت إحدى الحالات الآتية :

( أ ) الغش أو محاولة الغش أو المساعدة عليه بأى وسيلة أثناء الامتحان .

(ب) إخفاء كراسة الإجابة الخاصة به أو الهروب بها .

(ج) القيام بأى عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحان داخل اللجنة أو خارجها .

(د) الاعتداء بالقول أو الفعل على أحد القائمين بأعمال الامتحانات أو معاونيهم أو الطلبة أو التحريض على ذلك داخل اللجنة أو خارجها .

(هـ) السماح للغير بأداء الامتحان بدلاً منه بالمخالفة للضوابط المقررة فى هذا الشأن .

(و) استخدام الهاتف المحمول بكافة أنواعه أو الأقلام السحرية أو النظارات المصورة أو أى وسائل تكنولوجية أخرى تؤدى إلى الغش أو تساعد عليه داخل لجان الامتحان .

(ز) تمزيق كراسة الإجابة أو نزع ورقة منها أو العبث بها إذا ما اقترنت بأفعال أو أقوال تسيء للعاملين باللجنة أو الطلاب .

ولوزير التربية والتعليم أو المحافظ المختص بحسب الأحوال - حرمان الطالب من دخول الامتحان العام التالى لعام الإلغاء - إذا اقترنت إحدى الوقائع السابقة بأعمال عنف أو إثارة شغب .

## ( المادة الرابعة )

يلغى امتحان الطالب فى المادة التى يؤدى الامتحان فيها إذا ما ارتكب إحدى المخالفات الآتية :

( أ ) تمزيق كراسة الإجابة أو نزع ورقة منها أو العبث بها غير المقترن بأفعال عنف .

(ب) تضمين الإجابة ما يكشف عن شخصيته ، أو ما ينم عن العبث أو الاستهتار بأى صورة من الصور، ويثبت ذلك بمعرفة لجنة تقدير الدرجات بإعداد تقرير مفصل عن الحالة معتمداً من مشرف تقدير المادة ، ويعرض هذا التقرير - مرفقاً به كراسة الإجابة بمعرفة رئيس لجنة النظام والمراقبة المختص على رئيس عام الامتحان للتصرف .

## ( المادة الخامسة )

يلغى الامتحان - طبقاً لأحكام المادتين (٣) ، (٤) من هذا القرار - بالنسبة للامتحانات العامة بقرار مسبب من رئيس عام الامتحان وذلك بعد تحرير رئيس اللجنة المختص محضراً بإثبات الحالة فور حدوث الواقعة أو اكتشافها أو علمه بها فى حينه إن أمكن ثم إخطار الإدارة التعليمية أو المديرية أو الوزارة حسب الأحوال بالواقعة لإجراء التحقيق فيها فور الإخطار وتعرض نتيجة التحقيق على السلطة المختصة للجهة التى أقرته - لإصدار التوصية المناسبة أو القرار المناسب .

ترسل صورة التوصية التى تصدر بمعرفة الإدارة أو المديرية التعليمية إلى لجنة النظام والمراقبة المختصة وترسل أصل أوراق التحقيق إلى الإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة للبت فى الموضوع واستصدار القرار اللازم وإرساله إلى الجهات المختصة .

ويلغى الامتحان بالنسبة للامتحانات المحلية بقرار من السلطة المختصة بعد إجراء تحقيق كتابى بالواقعة .

## ( المادة السادسة )

يلغى الامتحان - مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانوناً - فى الامتحانات العامة أو الامتحانات المحلية بقرار مسبب من وزير التربية والتعليم أو المحافظ المختص إذ تبين أثناء تقدير الدرجات أن هناك تطابقاً فى إجابات الطلبة فى مادة ما أو بعض المواد مما يقطع بوجود حالة غش جماعى فى لجنة الامتحان ، وذلك بعد أن تقوم لجنة تقدير الدرجات بإعداد تقرير مفصل عن حالة تطابق الإجابات متضمناً الأرقام السرية لأوراق الإجابة التى يثبت فيها التطابق ، ويعتمد التقرير من مشرف تقدير المادة ويعرض على رئيس لجنة النظام والمراقبة المختص لعرضه على رئيس عام الامتحان الذى يقوم بتشكيل لجنة تقدير درجات أخرى لإعادة تقدير أوراق الإجابة التى تضمنها التقرير المشار إليه والتأكد من وجود التطابق فى الإجابة وإعداد تقرير مفصل ثان عن حالة التطابق يرفع إلى رئيس عام الامتحان لعرضه على السلطة المختصة لإصدار قرار الإلغاء ويتم تقدير درجات جميع أوراق إجابات الطلاب محل المخالفة دون الإخلال بالسرية مع عدم رصد نتيجتهم فى كشوف الرصد أو التبييض .

## ( المادة السابعة )

يجوز بقرار مسبب من وزير التربية والتعليم أو المحافظ المختص - مع عدم الإخلال بأى عقوبة جنائية - إلغاء الامتحان أو تأجيله بالنسبة لجميع الطلاب فى إحدى اللجان عند وقوع إخلال بالنظام العام للامتحان أو سلامة إجراءاته أو شيوع الغش بها سواء تمت المخالفة داخل اللجنة أو خارجها .

## ( المادة الثامنة )

يحرم الطالب الذى ألقى امتحانه فى جميع مواد امتحان الدور الأول من أداء امتحان الدور الثانى فى ذات العام الدراسى الصادر فيه قرار الإلغاء ، أما إذا كان إلغاء الامتحان فى الدور الثانى فيكتفى بإلغائه فى هذا الدور .

ويعتبر عام إلغاء الامتحان عام رسوب ويحسب ضمن عدد مرات التقدم لأداء الامتحان المسموح به قانوناً ويعتبر إلغاء الامتحان فى مادة واحدة - طبقاً للمادة (٤) - رسوباً فى هذه المادة وتطبق فى شأنها القواعد المنظمة للدور الثانى ، ويكون الإلغاء فى أحد فروع المادة إلغاءً للمادة بأكملها .

## ( المادة التاسعة )

يسمح للطالب الذى ألقى امتحانه باستكمال الامتحان فى باقى المواد لحين صدور قرار نهائى فى الموضوع دون أن يكسبه ذلك أى حق ، إذا ما صدر قرار نهائى بإلغاء امتحانه .

## ( المادة العاشرة )

يلغى القرار الوزارى رقم ١١٤ بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٦ بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان والمحرمات منه ، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

## ( المادة الحادية عشرة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

أ.د / محمود أبو النصر